

ميزانية السنة المالية ١٩٦٥ / ١٩٦٤

مجلس محافظة قنا

جدول حرف (أ) المصروفات

تقديرات سنة		
١٩٦٣	١٩٦٤	
جيه	جيه	
٢٥٧٢٣٩٦	٢٦٩٨٦٠٧	١ - باب ١ - مرتبات وأجور
٨١٤٨٤٤	٩٤٢٩٧٧	٢ - مصروفات عامة
١٣٦٣٥٥٠	١٢٨٥٦١٧	٣ - استشارية
٦٠٢٩٩٧	٦٠٩٤٠٢	٤ - غير مبيوبة
<u>٥٣٥٣٧٨٧</u>	<u>٥٥٣٦٦٠٣</u>	الجملة

ميزانية ١٩٦٥ / ١٩٦٤

مجلس محافظة قنا

جدول حرف (ب) الإيرادات

تقديرات سنة		
١٩٦٤/٦٣	١٩٦٥/٦٤	
جيه	جيه	
١٧٢٦٠٠	١٨٥٦٥٠	١ - باب ١ - الضرائب والرسوم العقارية
٣٢٠٠٠	٥٠٠٠٠	٣ - رسوم السيارات
١١٦٠	٣٩٠٠	٤ - الحصة في الإيرادات المشتركة
٧٥٠٠٠	١٤٧٠٠٠	٥ - النصيب في الصندوق المشترك
١٠٠٠	٦١٠٠٠	٧ - ضرائب ورسوم ذات صفة محلية
٨٥٠٠	٣٤٠٠٠	٨ - إيرادات متنوعة
٦٢٢٣٠	١٢٩٢٤٠	١٠ - موارد غير متكررة
١٠٦٠٠	١٠٦٠٠	١١ - إيرادات المهاجر
١٧٩٠٠	١٤٠٥٠٠	١٢ - تسهيلات ائتمانية
<u>٣٨٠٩٩٠</u>	<u>٧٦١٣٩٠</u>	الجملة
<u>٤٩٧٢٧٧٧</u>	<u>٤٧٧٥٢١٣</u>	إحاطة من ميزانية الدولة
<u>٥٣٥٣٧٨٧</u>	<u>٥٥٣٦٦٠٣</u>	الجملة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤١٨ لسنة ١٩٦٤

بربط ميزانية مجلس محافظة قنا للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على التشاور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٠٢٠ لسنة ١٩٦٤ بربط ميزانية الخدمات

للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤

وموافقة اللجنة الوزارية للإدارة المحلية

قرر:

مادة ١ - تقررت مصروفات ميزانية مجلس محافظة قنا للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤ بمبلغ ٥,٥٣٦,٦٠٣ ج (خمسة ملايين وخمسمائة وستة وثلاثين ألفاً وستمائة وثلاثة جنيهاً) وذلك وفقاً للجدول حرف (أ) المرافق .

مادة ٢ - تقررت إيرادات ميزانية مجلس محافظة قنا للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤ بمبلغ ٥,٥٣٦,٦٠٣ ج (خمسة ملايين وخمسمائة وستة وثلاثين ألفاً وستمائة وثلاثة جنيهاً) وذلك وفقاً للجدول حرف (ب) المرافق .

مادة ٣ - لا يجوز إنفاق أكثر من ٨٥٪ من اعتمادات الباب الثالث إلا بقرار جمهوري .

مادة ٤ - يسمح للجهات التي تحقق خفضاً في تكاليف استثماراتها أن تستخدم الوفرة الناشئة من ذلك لزيادة استثماراتها العينية وذلك في حدود ١٠٪ من استثماراتها الأصلية وفقاً لإطار الخطة .

مادة ٥ - للجنة الوزارية للإدارة المحلية سلطة نقل الوظائف والاعتمادات من ميزانية الديوان العام لوزارات الخدمات إلى المحافظات وبالعكس ولوزير الإدارة المحلية هذه السلطة بالنسبة لوزارة .

مادة ٦ - لوزير الإدارة المحلية سلطة نقل الوظائف والاعتمادات من محافظة إلى أخرى بعد الاتفاق مع الوزير المختص .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدرت بإسناد الجمهورية في ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٨٤ (٢٦ يولييه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر